

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

Exploiting forest resources for tourism investment in light of "
Investment Law 22_18

أ.د / بلكعيبات مراد *

جامعة عمار ثليجي الأغواط

mo.belkaibat@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025 /07/31 تاريخ قبول المقال : 2025/08/21 تاريخ نشر المقال : 2025/09/25

ملخص

قام المشرع الجزائري في سنة 2023 ، بتعديل قانون الغابات و الثروة الغابية و في سنة 2022 بتعديلات قانون الإستثمار و نصوصه التنظيمية و أخص بالذكر علاقة القانونين فيما يخص الإستثمار في الغابات و الثروة الغابية و منح التسهيلات الإدارية ، بإدخال وسائل جديدة كالمنصة الرقمية للمستثمر و توسيع الصلاحيات و الإجراءات بالنسبة للإدارة العمومية و هياكلها المتخصصة كالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و لأول مرة إحداث هيئة الطعن تابعة لرئاسة الجمهورية ، لمواكبة التطورات و التحولات و سد الثغرات القانونية بهدف حماية الغابات و الثروة الغابية و تحسين مناخ الإستثمار و إزالة المعوقات .

*المؤلف المرسل

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

الكلمات المفتاحية : قانون الغابات و الثروة الغابية ، الدولة ، الإستثمار السياحي ، مناخ الإستثمار.

summary

In 2023, the Algerian legislator amended the Forestry and Forest Resources Law, and in 2022, amended the Investment Law and its regulatory texts. I would like to mention in particular the relationship between the two laws with regard to investment in forests, forest revolution, and granting administrative facilities. Introducing new tools such as the digital platform for investors, expanding the powers and procedures of the public administration and its specialized structures such as the National Agency for Investment Development, and for the first time creating an appeals body affiliated with the Presidency of the Republic. To keep pace with developments and transformations and fill legal gaps with the aim of protecting forests and forest resources, improving the investment climate and removing obstacles.

Keywords: Forest Law and Forest Resources, State, Tourism Investment, Investment Climate

مقدمة:

يعرف مناخ الإستثمار تطورات جديدة تمثلت في تقنيات جديدة تتعلق أساسا بالتطور التكنولوجي و ظهور الفضاء الرقمي كأداة عمل و تواصل و تطور تكنولوجيات الإتصالات الإلكترونية و ما أثرت إيجابا على الإتصال و الإعلام و التسيير ، مما أدى بالمجتمع الدولي و الحكومات و المؤسسات و الأفراد إلى التفاعل مع هذا المعطى الجديد و تبني سياسة جديدة في إطار مخطط حكومي وطني من أجل جذب مشاريع إستثمارية .

يهدف إلى تشجيع الإستثمار في جميع المجالات و من بينها الإستثمار السياحي و الحفاظ على الثروات الطبيعية من بين تلك الثروات نجد الثروة الغابية و التي تشكل موروث و مكسبا طبيعيا بامتياز ، بهدف الفعالية و التسهيلات و التخلي على البيروقراطية و الإستغلال

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

العشوائي و ما ينتج عنه من كوارث و تدهور و حمايتها من كل أشكال التعدي و هدرها ، كما تشكل موقع سياحي هام وجب العناية بها لهذا قام المشرع الجزائري بسن قانون جديد للغابات و الثروة الغابية .

كما اعتمد المشرع الجزائري على مقارنة وفقا لمقاربات واقعية و منطقية في حالات الثغرات القانونية أي عدم وجود نص يفصل في ذلك بالرجوع الى أحكام قانون الغابات و الثروة الغابية و قانون الإستثمار و الرجوع الى أحكام قوانين الجمهورية .

و من ضمن النشاطات الغابية التي يقوم بها الأشخاص و المؤسسات نجد إدارة الغابات تحت وصاية وزارة الفلاحة والتي تعنى بالسهر على حماية و ضمان الغابات و الثروة الغابية و تجميعها و صيانتها ، بهدف تحقيق التنمية المستدامة و كأداة لتسهيلات الإدارية و تسهيل الإتصال.

و من أجل ذلك نصت المادة 07 من قانون الغابات و الثروة الغابية على أنه : " تسهم خدمات النظام البيئي التي توفرها الثروة الغابية الوطنية في تحسين الظروف المعيشية للسكان ، و في التنمية الوطنية المستدامة ، و بهذه الصفة تشارك في تجميع الغابات بالسهر على حمايتها و تجميعها لضمان زيادة قدراتها على تقديم هذه الخدمات ."¹

تكم أهمية التسهيلات الإدارية الجديدة في طلبات المستثمرين التي يقومون بها عبر المنصة الرقمية و في الشباك الموحد و مراقبة المشروع و مراقبته و مدى وفاء المستثمر اتجاه المزايا الممنوح ، و من جهة أخرى إدراج البعد البيئي و ضمان حقوق الأجيال الحاضرة و المستقبلية .

كما تكمن الأهمية في تقريب المستثمر من الإدارة و محاربة البيروقراطية و جعل هذه الإدارة إلكترونية التي تسمح بالمستثمر بالتسجيل المشروع الإستثماري عبر المنصة الرقمية و الإطلاع على فرص الإستثمار و المزايا الممنوحة و كل المعلومات المتصلة بالمشروع .

¹ القانون رقم 23_21 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 ، يتعلق بالغابات و الثروات الغابية ، الجريدة الرسمية العدد 43 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 .

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

الأصل في الإدارة العمومية أن واجهة السلطات التنفيذية و منفذة لقوانينها و سياساتها و تعمل بإشراف القطاعات الحكومية ، فقوانين الإدارة العامة سريعة التطور و مرنة و تجمع بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة ، لهذا وجب تأقلم الإدارة العامة مع سياسة الإستثمار ، و ما ترمي الحكومة إليه من تطوير الإقتصاد و إمتصاص البطالة .

يهدف تسهيل الإستثمار إلى خلق مناصب شغل و الحفاظ عليها و جلب التكنولوجيا و العمل على الحد من التبعية الأجنبية و تقليص الإستيراد ، و جعل الإقتصاد الوطني متنوع الإنتاج و الخدمات خارج قطاع المحروقات ، و تجسد ذلك في المادة 61 من الدستور الجزائري على أنه: "حرية التجارة و الإستثمار و المقاوله مضمونة و تمارس في إطار القانون ."²

تكمن الإشكالية كآآتي : هل تساهم التعديلات القانونية الجديدة من مواكبة التحولات و جذب كبير للمشاريع الإستثمارية ؟

قسمنا البحث إلى مبحثين، فالمبحث الأول تناولنا فيه خدمات الثروة الغابية الموجهة للإستثمار ، أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله إلى تثمين الثروة الغابية بحمايتها و توجيهها للإستثمار فيها .

المبحث الأول : خدمات الثروة الغابية الموجهة للإستثمار

تعد خدمات الثروة الغابية جد هامة ، لإرتباطها بالإنسان خاصة و الكائنات الحية و النشاطات المتنوعة ، فالغابة ثروة لا تزول و فائدة لا مثيل لها ، و عنصرا حيويا فهي الأكسجين ، و الإستجمام و الطاقة التقليدية (الحطب) و المادة الأولية... إلخ

و من أجل ذلك نصت المادة 07 من قانون الغابات و الثروة الغابية على أنه : " تسهم خدمات النظام البيئي التي توفرها الثروة الغابية الوطنية في تحسين الظروف المعيشية للسكان و في التنمية الوطنية المستدامة ، و بهذه الصفة تشارك في تثمين الغابات بالسهر على حمايتها و

² الدستور الجزائري الصادر في أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

تنميتها لضمان زيادة قدراتها على تقديم هذه الخدمات . " يتضح من نص المادة أن المشرع ربط الثروة الغابية بالبيئة و التنمية المستدامة بتثمين الغابات و حمايتها و ضمان توفيرها في الحاضر و في المستقبل .

فقد عرف المشرع الجزائري النظام البيئي على أنه : " هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات ، و أعضاء مميزة و بيئتها غير الحية ، و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية ."³

نتناول المبحث هذا المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : أثر الثروة الغابية على البيئة و الإنسان

تؤثر الثروة الغابية على البيئة و الإنسان من عدة عوامل ، من حيث حاجة الإنسان لإستنشاق الأكسجين و إستعمال ظل الأشجار في فصل الصيف و ما تنتجه من تلطيف الجو في درجة حرارة عالية تفوق 35 درجة .

كما أن عملية زير فروع الأشجار و قطعها من شأن ذلك أن تساهم في توفير مادة الخشب و مواد مشتقة منه ، الذي يستعمل كمادة أولية للنجارة أو التدفئة أو الطهي أو البناء .

كما أن الإنسان بطبعه يبحث عن حاجياته من الغابة كما سبق ذكره و الكائنات الحية عموما و هاته الحاجات متعددة كمادة أولية أو رعي المعقول أو لعب الأطفال أو ترفيه أو البحث عن العلاج النفساني و البدني و صحة المواطن و بعيدا عن صخب المدينة و ضجيجها لأن الغابة ملاذ هام لكثير من المواطنين و خلاصة الأصدقاء و العائلات الذين يكسرون روتين مشقة الحياة و تعب وظائفهم ، من شأن ذلك تعد الغابة محطة لإسترجاع الأنفاس .

³ المادة 04 فقرة 06 من القانون رقم 10_03 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 ، المؤرخة في جويلية 2024 .

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

كما تعد الغابات قبلة سياحية و تجارية بإمتياز خاصة إذا كانت الغابة مهيئة و آمنة ، و هذا ما يجعل السلطات العمومية أن توفر الأمن و الأمان عن طريق القطاعات الحكومية ، كإدارة الغابات و الدرك الوطني ، الذين يراقبون أي تجاوز من قطع الأشجار و حفر الأراضي و إشعال النار للحرائق ..حيث أن الشجرة خارج البيوت في السكنات المنجزة و المهيئة فهي ملك لدولة و تحديد الدور الأصليل لإدارة الغابات و لا يجوز للمواطن قطع الأشجار الكائنة خارج السكنات أو نزع جزء منها بل بالعكس له أن يساهم في سقيها و نزع الأوساخ من حولها .

نتناول هذا المطلب على النحو الآتي :

الفرع الأول : مساهمة الثروة الغابية في تحسين المستوى المعيشي و تلبية حاجيات

تساهم الثروة الغابية في تحسين المستوى المعيشي للمواطن من خلال شعوره بالراحة النفسية و البدنية ، و توافر السلع كالخشب و الأوراق و المشتلات... و الخدمات كالسياحة و الرياضة و التعلم و الترفيه و اللعب ...، كما توفر عملة صعبة للوافدين من الأجانب و السياح الأجانب و حركية إقتصادية من خلال إنتعاش نشاطات الأعوان الإقتصادية كالناقلين و المصورين و أصحاب المطاعم و المقاهي و مرطبات و كوسميتيك و منتجات بيع عبارة عن هدايا و لا سيما منتجات صناعة تقليدية و مأكولات و مشروبات تقليدية التي يريدها أكثر السائح الأجنبي و وطنيين و كبار السن و ذوي الأمراض المزمنة .

نتناول هذا الفرع على النحو الآتي :

أولا : تحسين المستوى المعيشي

يشكل تحسين المستوى المعيشي أولوية الدولة في توفير مناصب شغل و تسويق منتجات منزلية و تقليدية بهدف ضمان الجيل الحالي في حقه في تنمية منطقته الجغرافية التي تحتوي عليها هذه الغابات و هذا ما نصت عليها المادة 65 من قانون البيئة و التنمية المستدامة على أنه : " دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها و المتعلقة بالعمران ، و مع مراعاة إعتبرات حماية البيئة تصنف الغابات الصغيرة و الحقائق و المساحات الترفيهية و كل مساحة

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي .⁴ يتضح أن المادة تشير إلى وصول المواطن الى التنمية المستدامة و الصالح العام من خلال تصنيف الغابات الصغيرة و الحدائق و المساحات الترفيهية و جعلها فضاء للعائلات و متنفس للجلوس بعيدا على صخب الأحياء و العمارات و تقادي الإحتكاك أو الجلوس غير حضاري .

ثانيا : تلبية حاجيات

حاجات الإنسان كثيرة و متعددة و يشعر الإنسان بالرغبة في إشباعها بأكبر قدر ممكن و تتبع هذه الحاجات من :⁵

_ الإستمرار في الحياة و القدرة على العمل فيحتاج إلى الغذاء و الملبس و المسكن و العلاج و التدفئة و الطبخ و الإستحمام .

_ تطور المجتمع و ما يفرضه من حاجات متزايدة كلما تقدم المجتمع و بالتالي متطلبات بشكل لا نهائي .

و تتمثل الحاجات المتزايدة في تطور المجتمع في التمدرس و التعليم و التكوين و التدريب و الترفيه و الإعلام و التسلية و التقفيف إلخ

و تختلف الحاجات من شخص إلى آخر و من زمن إلى آخر و من منطقة إلى أخرى و من عائلة إلى أخرى و مجتمع إلى آخر ، فقد تكون منتج أو خدمة ضروريين عند شخص بينما عند شخص آخر يعدان من الكماليات .

أما عن وجهة الإقتصاد فيمكن أن نلاحظ تنامي الحاجات و تغييرها نوعيا و كميا مع تطور المجتمع ، حيث تختفي حاجات قديمة و تبرز حاجات جديدة و هو ما يعبر عنه قانون إرتقاء الحاجات .⁶

⁴ قانون رقم 10_03 ، المرجع السابق .

⁵ يسرى محمد أبو العلاء ، علم الإقتصاد ، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى الإسكندرية مصر ، 2007 .

عثمان أبو حرب ، الإقتصاد الدولي ، الطبعة الأولى ، دار أسامة ، عمان الأردن ، سنة 2008 ، ص 09 .⁶

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

الفرع الثاني : مساهمة الثروة الغابية في الحفاظ على التنمية المستدامة

تنص المادة 04 الفقرة الرابعة من قانون البيئة والتنمية المستدامة على أنه : " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية و إقتصادية قابلة للإستمرار و حماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية ."⁷

المطلب الثاني : تحديد إستغلال الثروة الغابية و الإستثمار فيها

يتمثل إستغلال الثروة الغابية في إستعمالها و الإنتفاع بها دون المساس بالملكية و عدم تحويلها إلى مقصد آخر كالبناء عليها أو إحاطتها بسياج أو الحرث الفوضوي أو الرعي الجائر أو الزراعة أو حرق الأعشاب أو حفر عميق .

لهذا تتدخل الدولة في حمايتها بإعتبارها ملك وطني عمومي طبيعي لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه أو إكتسابه بالتقادم .

كما أن المنتفع له حق عيني تبقي تمثل في الإنتفاع بالخدمة التي تؤديها دون المساس بالنظام البيئي .

الفرع الأول : رعاية الثروة الغابية و حسن التسيير

تتمثل الرعاية في التصنيف كآلاتي :

أولا : تصنيف الغابات

1_ غابات الإستغلال :

تصنف غابات على أنها مصدر لمادة الخشب المستعملة كمادة أساسية في صناعات الأثاث و الأبواب و الطاولات و الكراسي ... إلخ أو إستخدام الخشب في التدفئة أو حرق الأدوية المنتهية الصلاحية او منتج آخر منتهي صلاحية أو في الطبخ ... و هذا ما نصت علي المادة

⁷قانون رقم 10_03 ، المرجع السابق .

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

34 من قانون الغابات و الثروة الغابية على أنه : " تصنف كغابات للإستغلال الغابات التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في إنتاج الخشب ، و المنتجات الغابية . "

2_ غابات ذات إستخدام خاص بالحفاظ على جودة المناظر الطبيعية و العلوم :

تنص المادة 35 من قانون الغابات و الثروة الغابية على أنه : " تصنف كغابات ذات إستخدام خاص الغابات التي تتعلق وظيفتها بالحفاظ على جودة المناظر الطبيعية لتحسين نوعية حياة المواطن و التعليم و البحث العلمي و كذا لأسباب أمنية خاصة .

3_ غابات ذات إستخدام خاص بالسياحة و التسلية و الترفيه :

تصنف كغابات ذات إستخدام خاص الغابات و الغيضة و الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للملك العمومي الغابي الواقعة في مناطق التوسع السياحي ، و كذا تلك التي تتمثل طبيعتها في السياحة البيئية و الترفيه و التسلية . "

الفرع الثاني : تنمية الثروة الغابية لضمان زيادة قدراتها على تقديم خدمات بيئية

أولا : الحفاظ على البعد البيئي

يتمثل البعد البيئي في المحافظة على جمالية الغابات ذات البيئة النظيفة و الصديقة للمواطن و ما ينعكس عليه في حق الإنسان في نظام بيئي سليم و أمن بيئي .

و بإعتبار أن الغابات و الثروة الغابية تمثل مساحات خضراء و نباتية و حتى ما تزخر من حيوانات تعيش فيها .

ثانيا : ضمان حق الأجيال الحاضرة و المستقبلية .

المبحث الثاني : تثمين الثروة الغابية بحمايتها و توجيهها للإستثمار فيها

ثمن المشروع الثروة الغابية من خلال الحفاظ عليها و العناية بها و حمايتها من المخاطر التي تحدث بها من تغيرات المناخ و فعل إجرامي كالحرائق ...و تحويل ثروة الى صناعة و الحرف من خلال مادة الخشب و الأوراق ...

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتين :

المطلب الأول : حماية الثروة الغابية

أحاط المشرع سياج منيع من خلال حماية الغابات و الثروة الغابية من كل أشكال الاستغلال العشوائي و الفوضوي .

نتناول هذا الفرع على النحو الآتي :

الفرع الأول : الحماية القانونية و القضائية

تنص المادة 12 من قانون الغابات و الثروة الغابية على أنه : "الملك العمومي الغابي جزء من الأملاك العمومية الطبيعية و هي غير قابلة للتصرف و التقادم و الحجز ."⁸

وفي إطار الحفاظ على الثروة الغابية من حرائق الغابات، يمنع القانون الجديد، داخل الفضاءات الغابية أو على بعد 500 متر منها، استخدام النار لأي غرض كان قد يتسبب في حدوث حريق بسبب عدم الاحتياط أو الإهمال، و استعمال النار بغرض الطهي مأكولات في الأماكن غير المخصصة وغير المهيأة لهذا الغرض، و ترك النفايات الناتجة عن راجلين أو المتجولين عن أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يمكن أن تتسبب في اندلاع حريق، إضافة إلى التخميم خارج المواقع المهيأة لهذا الغرض.

وتضمن القانون الجديد عقوبات بالحبس وغرامات مالية لمرتكبي الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخریبها، والجرائم المتعلقة بعمليات التعرية والرعي والحرق، والجرائم المتعلقة بالبنایات

⁸ القانون رقم 23_21 ، المرجع السابق .

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

والشغل غير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي، والجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية والنباتية، وتلك المتعلقة بالاستغلال أو الاستعمال غير الشرعيين للمواد الغابية الخشبية وغير الخشبية.

ويعاقب بالحبس و بالسجن حسب كل مادة و فعل من شهرين إلى السجن المؤبد و غرامات مالية حيث تشدد المشرع في مسألة الحرق العمدي و اقل ما يوصف على أنه إجرامي بل أولت الحكومة أهمية و إعتبرتها مأساة وطنية و مساس بالمجتمع و الأمن القومي و يعاقب بالسجن المؤبد كل مرتكب للفعل و هذا نصت عليه المادة 138 من القانون على أنه : " كل من وضع النار عمدا في الأملاك الغابية للدولة أو الجماعات المحلية او المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء على البيئة أو المحيط أو اتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي قصد آخر غير مشروع".⁹ و عليه فإن هذا المنع يسهم في إزالة مظاهر فوضى إشعال النار بحسن النية أو سوء النية و ترشيد إشعال النار بغرض الطهي أو التسخين في حالات التنزه و الإستجمام ، و قصد بذلك المتعمد دون المُهمل الحسن النية الذي قد تطبق عليه القواعد العامة .

ويلغي هذا النص الجديد أحكام القانون رقم 84-1 المؤرخ في 23 يونيو 1984 والمتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، غير أن نصوصه التطبيقية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية الجديدة، وذلك لمدة أقصاها سنة بعد صدور هذا القانون.

ووضع حدود و تحديد المساحة العقار الغابي كما هو الحال بالنسبة للعقار الحضري و العقار الفلاحي تنص المادة 13 من قانون الغابات و الثروة الغابية على أنه : " تكتسي عملية تحديد و وضع المعالم للملك العمومي الغابي طابعا إجباريا ، و يتم تنفيذها من طرف الإدارة المكلفة بالغابات ."¹⁰

تبقى تصنيفات العقار الغابي قائمة و سارية المفعول و لا يمكن لأي جهة أن تلغي التصنيف مهما كانت ماعدا أعلى سلطة في البلاد مجلس الوزراء برئاسة السيد رئيس الجمهورية و

⁹ راجع في ذلك المواد 135 الى 151 من القانون رقم 23_21 ، المرجع السابق .

¹⁰ القانون رقم 23_21 ، المرجع السابق .

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

هذا ما نصت عليه المادة 27 من قانون الغابات و الثروة الغابية على أنه : " لا يمكن إلغاء التصنيف لأرض تابعة للملك العمومي الغابي الذي من شأنه أن يؤدي إلى فقدان صفتها كملك عمومي تابع للدولة إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ."¹¹

كما يمنع إلغاء التصنيف بسبب تدهور العقار الغابي بفعل نشوب حرائق و هذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون الغابات و الثروة الغابية على أنه : " يمنع إلغاء تصنيف الأراضي التابعة للملك العمومي الغابي الواقعة في المجالات المحمية و الغابات التي تعرضت للحرائق ."¹²

الفرع الثاني : الحماية القطاعية المستمرة

تنص المادة 14 من قانون الغابات و الثروة الغابية على أنه : " تشارك الإدارة المكلفة بالغابات في محاربة التغيرات المناخية في جميع مستويات عملها من خلال إتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من الحرائق ... " .

تشارك المديرية العامة للغابات في النشاطات الآتية :¹³

- _ النظم البيئية الطبيعية .
- _ تسيير و حماية الثروة .
- _ دعم الكفاءات البشرية .
- _ الإرشاد و التربية البيئية .
- _ التشجير .
- _ مكافحة تدهور الأراضي .

¹¹ القانون رقم 23_21 ، المرجع السابق .

¹² القانون رقم 23_21 ، المرجع السابق .

¹³ <http://dgf.org.dz/ar> le 21 fevrier 2024 a 09h .

_ التنمية الريفية .

المطلب الثاني : الإستثمار في الغابات و الثروة الغابية

أقر المشرع الجزائري جملة من التعديلات و التميميات لمواكبة التطورات التكنولوجية و الوطنية و هذا بسن قانون جديد يتعلق بالغابات و الثروة الغابية التي تمكن المواطن و المستثمر من الإنتفاع بها و التمتع بمزايا الغابة من هدوء و سكون و مناخ معتدل و ثروة الخشب .

و عليه نسجل إنفتاح إدارة الغابات بالتنسيق مع قطاع الوزارة المكلفة بالسياحة والصناعة التقليدية على جميع المستثمرين الأجانب لتجسيد المشروع في السوق الجزائري الخصب و مرافقة السلطات العمومية للمستثمر السياحي .

تتجسد فكرة مرافقة المستثمر في كون أن مفهوم الدولة الحارسة غير مجدي عمليا طالما أن المستثمر رأسماله جبان و يبحث عن بيئة مريحة و جذابة في ظل منافسة دول التي تمنح المزيد من الحوافز و التسهيلات و الضمانات ، لاسيما توفير العقار الموجه للإستثمار ، المتوفر عند الدولة بمساحات شاسعة و ملائمة .

و في هذا الإطار تشجع السلطات العمومية إستغلال الغابات و الثروة الغابية لجعلها موردا هام للمستثمر السياحي بما تزخر به الغابات من مناظر طبيعية و سكون و هواء نظيف ...

تحتفظ الدولة في حق ملكيتها لتلك المناطق و إنما تمنح حق الإستغلال أو حق الإنتفاع للمستثمر السياحي مهما كان شكله (وطني أو أجنبي ، عام أو خاص ، مقيم أو غير مقيم ، طبيعي أو معنوي) .

تتمثل الأنشطة المتعلقة بالسياحة المتصلة بالغابات و الثروة الغابية على النحو الآتي :

_ الإستثمار في مشاريع الفنادق .

_ وكالات السياحة و الأسفار .

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

_ إستغلال مؤسسات فندقية مصنفة.

_ السياحة الحموية .

_ السياحة الجبلية .

_ السياحة العلاجية .

_ الفنون كالحفلات و الأفلام و المسلسلات .

_ التصوير و برامج .

نتناول هذا الفرع على النحو الآتي :

أولا : خاصية الإستغلال و التسيير للغابات و ثروات الغابية

منح المشرع الجزائري حق الإستغلال للمستثمر السياحي و ليس حق الملكية الذي يبقى حق الدولة الثابت و هذا ما نصت المادة 29 من قانون الغابات و الثروة الغابية على أنه :
يرخص بتحويل التسيير دون تحويل الملكية أو شغل الملك العمومي الغابي طبقا لتشريع الساري المفعول ، حسب طابع الغابات المحددة في تصنيف الغابات المنصوص عليه في المادة 31 من هذا القانون¹⁴

ثانيا : إمكانية إستغلال الغابات و الغيضة و الأراضي ذات طابع غابي من قبل المستثمر السياحي .

منح القانون إمكانية الإستغلال من طرف المستثمر السياحي ، حيث منح الضوء الأخضر للإدارات العمومية التي قد تعترض على أي مشروع سياحي يحدث أضرار بالبيئة و الموارد الطبيعية داخل تلك الأماكن .

¹⁴ القانون رقم 23_21 ، المرجع السابق .

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

يبقى انه إجراء إختياري تسمح به الدولة طالما أن لفظ "يمكن" يفيد أنه إختياري ، و الحكمة من ذلك تحويل تلك المناطق عن غير مقصده و تغيير نمطها التي يحمل عدة معالم ..طبيعية و سياحية وثقافية و علمية و تاريخية و ترفيهية و رياضية و إجتماعية و أسرية و صحية ...

حيث نص القانون على أنه : " يمكن أن تكون الغابات و الغيضة و الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للملك العمومي الغابي الواقعة في مناطق و مواقع التوسع السياحي و كذا الغابات و الغيضة و الأراضي ذات الطابع الغابي التي تحتوي على منابع حموية ، موضوع إمتياز للملك العمومي الغابي لإقامة هياكل حموية و سياحية أو ممارسة أنشطة سياحية بيئية و ذلك دون الإضرار بالنظام البيئي الغابي ."¹⁵

ثالثا : اللجنة الوطنية لتسهيل الإستثمارات السياحية .¹⁶

أنشئت هذه اللجنة سنة 1994 بموجب (المرسوم التنفيذي رقم 94-39) المؤرخ في 13 شعبان 1414 الموافق لـ 25 يناير 1994 المتضمن انشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية.

1_ مهام اللجنة :

وفقاً للمادة الثانية 02 للمرسوم سالف الذكر ، تتمثل مهمة اللجنة في اقتراح كل الأعمال التي تمكن من تحسين العمليات المرتبطة بالنشاط والحركات السياحية والتحكم فيها .

تتكفل لهذا الغرض بما يلي:

_ تقترح كل تدبير تنظيمي ضروري لتنمية السياحة وترقيتها .

_ تسهل نمو التدفقات السياحية الوطنية والدولية

¹⁵ القانون رقم 23_21 ، المرجع السابق .

¹⁶ المرسوم التنفيذي رقم 94-39 المؤرخ في 25 يناير 1994 المتضمن انشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية ، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 26 جانفي 1994 .

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

- _ يعد الظروف المواتية لدخول السياح وإقامتهم وتنقلهم.
- _ تسهل الشكليات والإجراءات التي لها أثر مباشر أو غير مباشر على تنظيم الهياكل القاعدية الفندقية والسياحية وعملها.
- _ تبسط وتكيف الإجراءات الإدارية المرتبطة بحركة السياح وتنقلهم.
- _ تحسن ظروف إقامة السياح بفضل تكفل أحسن وتنسيق بين المصالح المرتبطة بالنشاط السياحي مثل النقل والاعلام والاتصال وكذا ضمان حماية السياح وأمنهم.
- _ السعي الى تطوير وتنمية موارد الصناعات التقليدية والفلكلور الوطني.
- _ تحفيز الوعي السياحي لدى السكان بكل عمل ملائم.
- _ تقديم كل اقتراح لحماية التراث الفني والثقافي والتاريخي وحماية الموارد الطبيعية والحفاظ عليها واستثمارها واستغلالها.

2_ مكونات اللجنة

تتكون اللجنة مما يلي:

- الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله، رئيساً
- ممثل عن وزير مكلف بالنقل
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية
- ممثل عن وزير الاقتصاد
- ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة العمومية

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعات التقليدية
- المدير العام للديوان الوطني للسياحة
- ممثل عن المدير العام للأمن الوطني
- ممثل عن المدير العام للجمارك

رابعا : الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار

أحدث القانون منصة رقمية للمستثمر على غرار المنصات الأخرى في قطاعات متعددة و التحول من التعامل التقليدي إلى التعامل الإلكتروني ، و هذا ما نصت عليه نصت المادة 23 من قانون الإستثمار على أنه : " تنشأ "منصة رقمية للمستثمر" يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة.

وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت جميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار.

وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.¹⁷

كما خصص قانون الإستثمار الشباك الوحيد اللامركزي و هو عبارة " مكاتب متنوعة و متخصصة تضم مختلف الإدارات العمومية ذات الصلة بالمشروع الإستثماري داخل الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ، و يمثل كل إدارة عمومية متخصصة موظف منتدب تابعا لها و هذا ما

¹⁷ القانون رقم 18_22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 ، المتعلق بالإستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 جويلية 2022 .

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

و شباك مركزي للمشاريع ذات طابع وطني و ضخم و هذا ما نصت عليه المادة 19 من قانون الإستثمار على أنه : " الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الإختصاص الوطني و يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد و مرافقة المشاريع الإستثمارية الكبرى و الإستثمارات الأجنبية .

و تحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم .¹⁸

كما جعل من الشباك الوحيد للامركزي الممثل الوحيد و الشرعي للقيام بجلسات مع المستثمرين الراغبين في إنجاز المشاريع الإستثمارية من أجل إزالة عقبة تعدد الإدارات العمومية التي تعنى بالإستثمار و تشابك الإجراءات و الصلاحيات .

و هذا مانصت عليه المادة 20 من قانون الإستثمار على أنه : " الشبايك الوحيد للامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، وتتولى مهام مساعدة و مرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.¹⁹

كتوفير توفير الهاتف و شبكة الأنترنت ، توفير الكهرباء و الغاز ، توفير مياه الشروب ، حوافز جبائية و شبه جبائية إلخ .

هذا الشباك الوحيد لامركزي يساهم في منح التراخيص و المقررات و الشهادات للمستثمر و متابعته و تقديم الإستشارة و التوجيه له و الجانب الأهم لجميع كل الإدارات في جهة واحدة ، عملا بنص المادة 21 من قانون الإستثمار على أنه : " يضم الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وكذا الشبايك الوحيدة للامركزية ممثلي الهيئات والإدارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بمايأتي:

– تجسيد المشاريع الاستثمارية .

¹⁸القانون رقم 18_22 ، المرجع السابق .

¹⁹القانون رقم 18_22 ، المرجع السابق .

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 22_18

- منح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري .

- الحصول على العقار الموجه للاستثمار .

- متابعة الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر .²⁰

لهذا منح القانون تفويض للموظفين المنتدبين للنظر ماهو مخالف للقانون و تعهدات المستثمر ، و الفصل مباشرة في الموضوع ، عملا بالمادة 22 من قانون الإستثمار على أنه : " بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يؤهل ممثلو الهيئات والإدارات لدى الشبابيك الوحيدة بمنح، في الآجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، كل القرارات والوثائق والتراخيص التي لها علاقة بتجسيد واستغلال المشروع الاستثماري المسجل على مستوى الشبابيك الوحيدة ."²¹

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22_298 على أنه : " ...تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار " بالوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار " و تدعى في صلب النص " الوكالة "

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و توضع تحت وصاية الوزير الأول .

تتولى المهام الآتية :

في مجال التسهيلات :

_ وضع المنصة الرقمية و تسييرها .

_ تقييم مناخ الإستثمار و اقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه .

²⁰القانون رقم 22_18 ، المرجع السابق .

²¹القانون رقم 22_18 ، المرجع السابق .

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

- _ تقديم المعلومات اللازمة لاسيما حول فرص الإستثمار في الجزائر و العرض العقاري و المزايا المتعلقة بالإستثمار و كذا الإجراءات ذات الصلة .²²
- و تكلف الوكالة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:
- ترقية وتنشيط الاستثمار في الجزائر وكذا في الخارج . وجاذبية الجزائر بالاتصال مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج .
 - إعلام أوساط الأعمال وتحسيسهم .
 - ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر .
 - تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها .
 - مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة باستثماره .
 - تسيير المزايا، بما فيها تلك المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ إصدار هذا القانون .
 - متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية .

²² المرسوم التنفيذي رقم 22_298 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 60 ، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 .

خاتمة

نشير إلى أن المشرع الجزائري خطى خطوة نوعية في قانون الغابات و الثروة الغابية لمواكبة المعطيات الجديدة ، و ما نتج عن حرائق بفعل فاعل مقصودة او غير مقصودة و كرس الشفافية من خلال المنصة الرقمية للمستثمر ، و جعل من الشباك الوحيد لامركزي الممثل الوحيد لمنح مزايا للمستثمر و الوكالة المرافق للمستثمر .

نخلص في مايلي :

_ حسن ما فعل المشرع الجزائري في تصنيف الغابات و الأراضي ذات طابع الغابي بما فيه السد الأخضر ملك وطني عمومي طبيعي حتى لا تتغير وظيفتها و يخرج عن مقاصدها و تحتل الخرسانة التربة و الأشجار و النبات ...

_ حماية الغابات و الثروة الغابية مكفولة بقانون خاص متعلق حماية الأراضي الوطنية و ذات طابع جزائي .

النتائج المتوصل عليه :

_ لا مفر من إستعمال الفضاء الرقمي .

_ إرساء ثقافة حماية البيئة و التربية البيئية في المجتمع المدني .

_ اظفاء الطابع الجزائي على مرتكبي أفعال .

_ تعزيز دور إدارة الغابات و أعوان البلدية و الدرك الوطني و حتى الشرطة و الجيش عند الإقتضاء .

نقترح كآلاتي :

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

- 1_ توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية لتنمية السياحية و مرافقة الإدارة المكلفة بالسياحة مع الإستعانة بالقطاعات المساعدة و الداعمة في المشاريع السياحية و الفندقية .
- 1_ توسيع الشباك الوحيد إلى أغلب القطاعات الحكومية كالطاقة ، تكنولوجيا الإعلام و الإتصال الري و الموارد المائية ، الأشغال العمومية ، الفلاحة ، بما فيهم رأي إدارة الغابات ...
- 2_ مواكبة قانون الإستثمار للمعطيات الجديدة من تكنولوجيا و معاملات إلكترونية التي تتنافى مع جور الإدارة و فسادها و تُنصف المستثمر الحقيقي .
- 3_ إيجاد آليات وقائية مُرافقة و جوارية .
- 4_ تكوين متخصص الأكاديمي و العملي مطابق للوظيفة مع دورات تكوينية في كل سنة خاصة الموظفين أعوان الغابات ذوي خبرة تفوق عشرين (20) سنة .
- 5_ إستيراد طائرات إطفاء متطورة و تكوين سائقيها .
- 6_ تشديد العقوبات على مرتكبي الحرائق .
- 7_ اعتبار تجارة الحطب و الفحم نشاط تجاري مقنن .
- 8_ تعزيز دور القضاء بالتكوين و التخصص .
- 9_ تكوين الأعوان الإداريين في مسائل شؤون الإستثمار .

قائمة المراجع

- 1_ المرسوم الرئاسي 20_242 ، المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 ، المتضمن التعديل الدستوري في إستفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 .

إستغلال الثروة الغابية للإستثمار السياحي في ضوء قانون الإستثمار 18_22

- 2_ القانون رقم 23_21 ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 ، يتعلق بالغابات و الثروات الغابية الجريدة الرسمية العدد 43 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2023 .
- 3_ القانون رقم 22_18، المؤرخ في 24 جويلية 2022 ، المتعلق بالإستثمار ، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 28 جويلية 2022 .
- 4_ القانون رقم 03_10 ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 ، المؤرخة في جويلية 2024 .
- 5_ المرسوم التنفيذي رقم 94-39 المؤرخ في 25 يناير 1994 المتضمن انشاء لجنة وطنية لتسهيل النشاطات السياحية ، الجريدة الرسمية العدد 05 المؤرخة في 26 جانفي 1994 .
- 6_ المرسوم التنفيذي رقم 22_298 ، المؤرخ في 08 سبتمبر 2022 ، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 18 سبتمبر 2022

7 _ القانون 23_ حماية الأراضي الوطنية العامة ...

الكتب :

_ عثمان أبو حرب ، الإقتصاد الدولي ، الطبعة الأولى ، دار أسامة ، عمان ، الأردن ، سنة 2008 .

_ يسرى محمد أبو العلاء ، علم الإقتصاد ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، سنة 2007 .

مواقع إلكترونية :

; le 21 fevrier 2024 a 09h . dgf.org.dz/ar